فصل مفرد في النظم السياسية والاجتماعية

((بالأندلس))

قد وعدنا قراء الحقوق عند تقريظنا تاريخ العرب في اسبانيا تأليف الاستاذ الفاضل محمد عبد الله عنان المحامي أن ننشر لهم نتفاً من الفصل الذي أفرده فيه للنظم السياسية والاجتماعية فبراً بالوعد نقدم لهم الموضوعات الممتعة الآتية

التشريع ، والقضاء ، الشرطة ، والأمن العام

التشريع : — كانت الشريعة الاسلامية تطبق في الأندلس وفق مذهب مالك منذ عصر هشام بن عبد الرحمن الداخل وكان الاندلسيون قبل ذلك يطبقونها على مذهب الأوزاعي . ولا يقتضي ذكر التشريع في حكومة اسلامية التحول في تفصيلات اخرى كما أن كان الحكام [illegible] بشريعة وصيغة الشريعة الاسلامية كانت تطبق في كل حكومة اسلامية [illegible] على اختلافها من اقطارها وقيادتها

ولا يختلف تطبيقها في بلد عن آخر او عصر عن آخر الا بقدر ما كان يقوم اجتهاد شارح او شيعة شيئاً ما كانت تختصه لاتباع سياسة معينة كما فعل الخوارج والقرامطة والعبيديون والموحدون

القضاء : — كان القضاء عريقاً بالحرمة والاعتبار في الحكومات الاسلامية لاستقلاله من السيادة الدينية ما جعله فوق المناصب الأخرى [illegible] السلطة التنفيذية ولأنه لم يكن يمنح ولايته الا لرجال ذوي مكانة في العلم ورسوخ في الدين والتقوى . وفي الأندلس كان القضاء يتمتع بهذه الهيبة بعيد الاحترام في نظر الخاصة والعامة على السواء ولا سبيل لأن يسمى بسمته الا من كان ولي الاحكام الشرعية في احدى المدن الكبيرة وكان من هم دون ذلك يسمى مسدد حكمه ويرجع القضاة الى رئيس أكبر يقال له قاضي القضاة او قاضي الجماعة [illegible] في الأحكام [illegible] [illegible] [illegible] في الوقت نفسه [illegible] الشئون القضائية واختيار القضاة [illegible] مع

الأمير . وكان الأمير نفسه قابلا كغيره للخصومة وفي الاستطاعة مثوله امام القاضي او الرئيس لانه لم يكن مشرعاً او مبتدعاً في الدولة الاسلامية كشأنه في حكومات القرون الوسطى والعصور الحديثة . على انه كان بحكم رياسته السياسية يمكنه توقيع العقوبات دون التمسك بالأحكام الشرعية وكذلك كان في استطاعته امراً بالعفو . ولكن مما لا ريب فيه ان القضاء كان حائزاً في تلك العصور استقلاله الذي يلح في في وجوب احترامه واضع الانظمة الحديثة بتطبيق نظرية فصل السلطات .

ويتبع القضاء وظيفة العدالة وهي وظيفة المدنية وهي وظيفة دينية ملخصها القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الاشهاد واداء عند التنازع وكتابة في السجلات تحفظ بها حقوق الناس واملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم . وكان يقوم بدعوة الخصوم وتنفيذ احكام معاملات اشخاص يعرفون برسل القضاء .

الشرطة والامن العام : — كان يعهد برعاية الامن وتنفيذ الاحكام وتوقيع بالاندلس الى صاحب الشرطة والحسبة . واما صاحب الشرطة فكان يتولى تنفيذ العقوبات الجنائية من حد وتعزير فيحد على الزنا وشرب الخمر وينفذ ما دون ذلك من اصناف العقاب . ولم يكن في ذلك ينفذ احكاماً توقع بالعقاب . بل كان يتولى الاتهام والتحقيق ثم يقيم الحد دون تداخل القاضي وكان ينتخب عادة من كبار القواد وعظماء الخاصة ويسمى عند الاندلسيين بصاحب الشرطة وصاحب المدينة وصاحب الليل وكان احياناً يتمتع باختصاص وسلطة لا حد لها في امر القتل لمن وجب عليه دون استئذان الامير ويسيطر على جماعات الحراس التي كانت تجوب انحاء المدينة ليلا تشرف على حراسة الطرق والامكنة وتتعقب آثار اللصوص والقتلة . وفي الدولة الاموية بالاندلس نوعت الشرطة الى كبرى وصغرى . وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل لصاحب الحكم على اهل المراتب السلطانية والضرب على ايديهم في الظلامات وعلى ايدي اقاربهم ومن يشمى اليهم من اهل الجاه وجعل صاحب الصغرى مخصوصاً بالعامة . ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب السلطان ورجال يتبوؤن المقاعد بين يديه فلا يبرحونها الا في تعريفه . وكانت ولايتها للاكابر من رجال الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة .

وأما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل منع الطرقات وإلزام أصحاب المباني المتداعية بهدمها والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. وله النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى المطلقة بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في أمور المعيشة والمكاييل والموازين وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب الحسبة فكانت هذه الخطة خادمة لمنصب القضاء. وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره. وأحياناً كان يقوم بها القضاة أنفسهم. والعادة أن يسير القاضي في الأسواق راكباً ومعه أعوانه ليشرف بنفسه على اتباع الأحكام الشرعية ومنع الغش والاختلاس في المعاملات هذا عدا ما يشكل ويرد من الشكاوى في التطبيق من مخالفة الأحكام وارتكاب الجرائم وإقامة الحسبة مدنياً دعوى عمومية. وهكذا كانت رعاية الأمن وحفظ النظام والضرب على أيدي المجرمين التي تقوم بها اليوم النيابة العمومية ورجال الإدارة موزعة على الحسبة ومنصب الشرطة.